

اللجنة الأولمبية المصرية

قرار رقم ١٨٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الرياضة الصادر بالقانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ :

وعلى الميثاق الأولمبي :

وعلى لائحة النظام الأساسي للجنة الأولمبية المصرية :

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية الخاصة لنادى مدينة البصيلية الرياضى

بتاريخ ٢٥/٨/٢٠١٧ لوضع النظام الأساسي للنادى :

وعلى قرار اللجنة المشكّلة من اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد لوائح النظم الأساسية

للهيئات الرياضية :

قرر :

(المادة الأولى)

اعتماد لائحة النظام الأساسي لنادى مدينة البصيلية الرياضى ، ومقره مدينة البصيلية بحرى - المعمارية - مركز إدفو البحرى - محافظة أسوان .

(المادة الثانية)

يُنشر القرار واللائحة المرفقة بالواقع المصرية ، ويُعمل بهما من اليوم التالي تاريخ النشر .

تحريراً في ٢٧/٩/٢٠١٧

رئيس اللجنة الأولمبية المصرية

مهندس / هشام حطب

لائحة النظام الأساسي
لنادي مدينة البصيلية الرياضي

الباب الأول

التعاريف - أحكام عامة

مادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين

كل منها :

- ١ - القانون : القانون رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧ بإصدار قانون الرياضة .
- ٢ - المجهة الإدارية المختصة : المجهة المنوط بها الإشراف على الهيئات الرياضية التي تقع بدائرة اختصاصها من جميع النواحي المالية ، و مباشرة الاختصاصات المقررة لها على وفق القوانين واللوائح .
- ٣ - الروابط الرياضية : التجمعات التي تهدف إلى تشجيع الرياضة .
- ٤ - مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري : المركز المنشأ باللجنة الأولمبية المصرية ، يتولى تسوية المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام قانون الرياضة والتي يكون أحد أطرافها من الأشخاص ، أو الهيئات أو الجهات الخاضعة لأحكامه ، وذلك عن طريق الوساطة ، أو التوفيق ، أو التحكيم .

مادة (٢)

النادي هيئه رياضية ثبت لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها على وفق أحكام القانون ، ويعُدُّ من الهيئات الخاصة ذات المنفعة العامة ، ويتمتع بالامتيازات المقررة بالقانون .

ويهدف إلى تكون الشخصية المتكاملة للأعضاء من النواحي الوطنية والرياضية والثقافية والاجتماعية وغيرها عن طريق ممارسة الرياضة وتنمية ملكاتهم المختلفة .

مادة (٣)

تسرى أحكام هذه اللائحة الاسترشادية حال فوات مدة ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون دون أن تجتمع الجمعية العمومية الخاصة للنادى لوضع نظامها الأساسى سواء لعدم اكتمال النصاب أو لغير ذلك من الأسباب ، ويعمل بها من اليوم التالى لتاريخ نشرها بالواقع المصرى ، دون أن يخل ذلك بحق الجمعية العمومية غير العادلة للنادى ، فى تعديل نظامها الأساسى وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى أحكام القانون .

ولللجنة الأولمبية المصرية تعديل أحكام لائحة النظام الأساسى للأندية الرياضية (اللائحة الاسترشادية) .

مادة (٤)

مع عدم المساس بأى حقوق ، أو واجبات أخرى يقررها القانون أو اللائحة .

يحق للنادى :

الاشتراك فى نشاط أي اتحاد رياضى على وفق القواعد والشروط التى يحددها اتحاد اللعبة بعد موافقة مجلس الإدارة .

إنشاء فروع له بعد موافقة مجلس الإدارة والجمعية العمومية والجهة الإدارية المختصة ، ولا تتمتع هذه الفروع بالشخصية الاعتبارية المستقلة .

ويحظر على النادى :

اتخاذ تسمية تثير اللبس بيته ، وبين أية هيئة رياضية أخرى .

مباشرة أي نشاط سياسى ، أو حزبى ، أو الترويج لأفكار ، أو أهداف سياسية بأية وسيلة من الوسائل .

المراهنة بأموال النادى .

إدخال الخمور ، أو تقديمها ، أو تناولها ، أو الإعلان عنها .

إنشاء أي مبانٍ ، أو ملاعب ، أو صالات رياضية ، أو غير ذلك من الإنشاءات ، إلا بعد الحصول على تراخيص الجهات الإدارية المعنية واعتماد الجهة الإدارية المركزية .

الدخول في اتفاقات ، أو إبرام عقود ذات مردود مالي ، أو اجتماعي ، أو ثقافي مع الهيئات الرياضية غير المصرية إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المركزية واللجنة الأولمبية المصرية .

مادة (٥)

تحدد حقوق وواجبات الأعضاء على وفق ما يقرره مجلس إدارة النادي وبما لا يتعارض وأحكام القانون وهذه اللائحة بمحض لائحة ، أو لوائح داخلية للنادي تعرض في مكان ظاهر ، وعلى الموقع الإلكتروني للنادي - إن وجد - .

مادة (٦)

يجوز للنادي بموافقة الجهة الإدارية المركزية إنشاء شركات مساهمة يساهم فيها النادي وأعضاؤه المستثمرون في مجال الخدمات الرياضية وطرح أسهمها للجمهور على وفق القانون ، ويجوز قيدها بالبورصة المصرية شريطة ألا يؤثر ذلك على نشاط النادي .

ولا يجوز لأية شركة خدمات رياضية يرأسها النادي ، أو يساهم في تأسيسها مزاولة أعمالها إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية المركزية .

مادة (٧)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضي المصري بتسوية المنازعات الخاصة بأحكام هذه اللائحة والمحددة حالاتها بالقانون ، ويعين وضع هذا الشرط في استثمارات العضوية ، والعقود ، والاتفاقات وجميع أوراق العملية الانتخابية والأعمال التي تُبرم باسم النادي .

الباب الثاني

أحكام العضوية بالنادى

(الفصل الأول)

أنواع وشروط العضوية

مادة (٨)

العضو المؤسس :

هو عضو الجمعية التأسيسية للنادى وهو عضو عامل ويعفى وحده من سداد قيمة الاشتراك السنوى ويعامل أفراد أسرته كباقي أسر الأعضاء العاملين بالنادى أثناء حياته وبعد وفاته .

العضو العامل :

هو العضو الذى يكتسب عضوية النادى من تاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته وسداده المبالغ المقررة خلال المدة المحددة فى هذه اللائحة ، ويحق له أن يساهم فى جميع الحقوق ويتحمل جميع الالتزامات المترتبة على هذه العضوية ، ويشترط فيه :

- ١ - ألا يقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أن يسدد جميع الالتزامات المالية المترتبة على اكتسابه العضوية على وفق ما يحدده مجلس الإدارة والجمعية العمومية ، وبما لا يتعارض مع اللائحة المالية الصادرة عن الجهة الإدارية المركزية .
- ٣ - ألا يكون محروماً من مباشرة حقوقه المدنية ، ولم تصدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة فى جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات مالم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة .
- ٥ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو إسقاط عضويته من إحدى الهيئات الرياضية ، أو الشبابية المحلية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب ماسة بالشرف ، أو الأمانة ما لم يمض على ذلك أربع سنوات .

ويكون لزوجة العضو العامل التى لا يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية جميع حقوق العضو العامل متى تم تقديم طلب بذلك ، وتم سداد قيمة الاشتراك السنوى ، وأى رسوم

أخرى يقررها مجلس الإدارة وتتوفر شروط العضوية العاملة ، وتحسب العضوية العاملة والاشتراكات المقررة من تاريخ الزواج إذا كان لاحقاً على تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادي ، ومن تاريخ اكتساب العضو الأصلي للعضوية العاملة بالنادي إذا كان الزواج سابقاً على هذا التاريخ .

وفي حالة الطلاق يتعين على الزوج إخطار النادي بذلك ويكون للمطلقة الحق في العضوية العاملة المستقلة في النادي مع الالتزام بسداد قيمة الاشتراك السنوي المقرر للعضو العامل فقط بشرط مضي ثلاث سنوات على الأقل من تاريخ اكتساب العضوية ، مالم يوجد أبناء من العضو ، فإذا كان للزوجة أبناء من العضو كان لها الحق في اكتساب العضوية العاملة المستقلة دون شرط الثلاث سنوات ، وفي حالة وفاة الزوج يكون لها الحق في العضوية العاملة المستقلة ، على أن يقدم طلب العضوية العاملة المستقلة خلال ثلاث سنوات على الأكثر من تاريخ الطلاق ، أو الوفاة .

وتطبق القواعد والشروط ذاتها على زوج العضوة العاملة .

العضو التابع :

هو العضو الذي يكون اشتراكه في النادي تابعاً للعضو العامل وتنحصر هذه العضوية في الحالات الآتية :

- ١ - زوجة العضو العامل التي يقل عمرها عن ٢١ سنة ميلادية .
- ٢ - أبناء وبنات العضو العامل الذين لا يزيد سن أي منهم عن ٢٥ سنة ميلادية ما لم يتقدم بطلب للحصول على العضوية العاملة المستقلة بعد بلوغه سن (٢١) سنة وسداده مقابل فصل العضوية وقيمة الاشتراك السنوي الذي يقررها مجلس الإدارة .
- ٣ - أبناء وبنات العضو العامل من ذوى الاحتياجات الخاصة الذين لا يستطيعون الاعتماد على أنفسهم .
- ٤ - والدا العضو العامل على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة ، وتستمر عضويتهما حال وفاة العضو العامل بفئات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة .
- ٥ - الطفل اليتيم الذي تكفله أسرة العضو العامل على وفق القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

٦ - ويكون لأرملة ، أو أرمل ، وأبناء وبنات العضو العامل المتوفى جميع الحقوق والالتزامات المفروضة عليهم على وفق نظام النادى قبل الوفاة ويعاملون بمقتضيات الاشتراك ذاتها السابقة على الوفاة ، ويجوز لهم طلب العضوية العاملة المستقلة متى توفرت فيهم الشروط المقررة وسداد قيمة الاشتراك السنوي المقررة للعضو العامل فقط .

وعلى مجلس الإدارة قبول جميع حالات تحويل العضوية التابعة إلى عضوية عاملة على وفق الشروط المحددة فيما عدا الحالات أرقام (٣)، (٤)، و(٥) فلا يجوز تحويلها إلى عضوية عاملة .

العضو الفخرى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادى قبوله بهذه الصفة نظراً لما أداه للدولة ، أو للنادى من خدمات ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد .

العضو الموسمى :

هو العضو الذي يقرر مجلس إدارة النادى قبوله لمدة لا تتجاوز ستة أشهر خلال العام ، ويجوز أن تمنح للأجانب مدة سنة قابلة للتجديد بموافقة مجلس الإدارة ، بعد سداد قيمة الاشتراك الذي يقرره مجلس الإدارة .

العضو الرياضى :

هو العضو الذي يقرر مجلس الإدارة منحه هذه العضوية لتميزه في إحدى اللعبات الرياضية ، وتكون مدة العضوية سنة قابلة للتجديد ، ويكتسب العضو الرياضي العضوية العاملة على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة متى توافرت فيه شروط العضوية العاملة .

عضو الفرع :

هو العضو الذي تقتصر عضويته على أحد فروع النادى ، ويعوق له استخدام منشآت ومراافق هذا الفرع والمشاركة في أنشطته ، ولا يكون له حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشح لمجلس الإدارة .

ويجوز لعضو الفرع اكتساب العضوية العاملة للنادي الأصلي بشرط سداد قيمة الفرق بين ما تم سداده نظير القبول بعضوية الفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت قبول العضوية بالفرع ، متى قدم طلباً بذلك ، وقام بالسداد خلال ثلاث سنوات من تاريخ اكتسابه عضوية الفرع ، وإلا التزم سداد الفرق بين ما سدده نظير قبول العضوية بالفرع والمبالغ المقررة لقبول العضوية بالنادي الأصلي وقت تقديم الطلب .

مادة (٩)

تعمل إدارة النادي على إنشاء قاعدة معلومات تكنولوجية تشتمل على بيانات النادي ، وتلتزم بتوفير سجل خاص لقيد كل أنواع العضوية ، والاشتراكات بأرقام مسلسلة ، وتحتم كل صفحة بخاتم الجهة الإدارية المختصة ، وتتضمن اسم العضو وبياناته وبريميه الإلكتروني – إن وجد – ورقم وتاريخ قرار مجلس الإدارة بقبول عضويته ، ويوقع عليه دورياً كل من أمين الصندوق ، والمدير التنفيذي للنادي ، أو من يقوم بعملهما مع إثبات التاريخ .

(الفصل الثاني)

إجراءات العضوية

مادة (١٠)

يقدم طلب الحصول على العضوية إلى إدارة النادي على النموذج المخصص لذلك مقابل إيصال مؤرخ ، وتدرج أسماء طالبي الالتحاق بحسب أسبقية تواريخ طلباتهم في سجل خاص للرجوع إليه عند الحاجة ، وتعرض طلبات العضوية على مجلس الإدارة للبت فيها خلال شهرين من تقديم الطلب مع الالتزام بأقدمية تاريخ تقديمها ، ويخطر مقدم الطلب بقرار المجلس خلال شهر من تاريخ صدوره بخطاب موصى عليه بعلم الوصول ، وفي حالة القبول يجب على مقدم الطلب سداد قيمة الالتحاق ، والاشتراك المقرر وجميع المبالغ واجبة السداد دون تمييز بين أي من المتقدمين للعضوية وذلك خلال شهرين من تاريخ تسلمه الخطاب ، وإلا عُدَّت الموافقة كأن لم تكن .

ولمجلس الإدارة الحق في رفض أي طلب غير مستوف لشروط العضوية العاملة ، أو تأجيله ووضعه في سجل الانتظار ، على أنه يتعين البت في الطلبات المقدمة بالموافقة ، أو التأجيل ، وإخطار مقدم الطلب بالنتيجة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم طلبه ، وإلا عُدّ الطلب مرفوضاً .

ويجوز النظر في طلب سبق رفضه على وفق الشروط التي يحددها مجلس الإدارة .

(الفصل الثالث)

التحقيق في المخالفات

وانتهاء واسقاط العضوية

مادة (١١)

إذا ارتكب أحد الأعضاء أية وقائع تشكل مساساً بسمعة النادي ، أو أعضائه ، أو إخلال بنظامه ، أو مخالفة القوانين ، واللوائح ، والقرارات ، أو إضرار بأمواله ، أو متعلقات الأعضاء ، يتولى المكتب التنفيذي اتخاذ ما يلزم من إجراءات لإنهاء تحقيق الواقعة خلال ثلاثة يوماً من تاريخ الإبلاغ بها ، ويجب دعوة العضو المخالف لحضور التحقيق بخطاب موصى عليه بعلم الوصول أو بآية وسيلة يقررها مجلس الإدارة ، فإذا لم يحضر يستمر المكتب في اتخاذ الإجراءات وعرض نتيجة التحقيق على مجلس الإدارة في أول جلسة لانعقاده لاتخاذ ما يراه ، ولمجلس الإدارة أن يوقع على العضو المخالف أحد الجزاءات الآتية :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الإيقاف عن مزاولة النشاط لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٣ - الحرمان من دخول النادي لمدة لا تتجاوز سنة .
- ٤ - إيقاف العضو وحرمانه من دخول النادي لحين عرض أمره على أقرب جمعية عمومية للنظر في فصل عضويته .

ويجوز للعضو أن يتظلم من الجزاء الموقـع عليه لمجلس الإدارـة خلال خمسـة عشر يومـاً من تاريخ إخـتارـه به ، وللمجلس اتخـاذ ما يـراه في هذا الشـأن .
وذلك كـله دون الإـخلـال بـحق العـضـو فـي الـلـجوـء لـمـركـز التـسـوـيـة والتـحـكـيم الـرـياـضـي الـمـصـرى عـلـى وـقـق الإـجـراـءـات والـشـروـط الـوارـدة بـلـائـحةـ المـركـز .

مادة (١٢)

انتهـاءـ العـضـوـيـة :

تنـتهـيـ العـضـوـيـة عنـ عـضـوـ النـادـي فـي حـالـة الـوفـاة ، ولا يـجـوز استـرـدادـ المـبـالـغـ التـى تمـ سـدـادـها .

إـسـقـاطـ العـضـوـيـة :

تسـقطـ العـضـوـيـة عنـ عـضـوـ النـادـي فـيـ الـحالـاتـ الآـتـية :

- ١ - إذا فقد شـرـطاً من شـروـطـ العـضـوـيـة .
- ٢ - إذا تـأـخرـ عنـ سـدـادـ الاـشـتـراكـ ، أوـ أـىـ التـزـامـ مـالـىـ لـمـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ مـتـتـالـيـةـ وـذـلـكـ دـوـنـ الـحـاجـةـ إـلـىـ تـنـبـيـهـ ، أوـ إـنـذـارـ ، وـلـمـجـلسـ الإـدـارـةـ الـحقـ فـيـ اـسـتـعـادـةـ هـؤـلـاءـ الـأـعـضـاءـ الـذـينـ أـسـقـطـتـ عـضـوـيـتـهـمـ بـعـدـ سـدـادـ الرـسـومـ المـقرـرـةـ وـالـالـتـزـامـاتـ الـمـالـيـةـ الـخـاصـةـ بـهـمـ . وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ يـتـعـيـنـ عـلـىـ مـجـلسـ الإـدـارـةـ إـصـارـ قـرـارـ بـإـسـقـاطـ العـضـوـيـةـ ، ولا يـجـوزـ لـلـعـضـوـ الـذـيـ أـسـقـطـتـ عـضـوـيـتـهـ استـرـدادـ المـبـالـغـ التـىـ يـكـونـ قدـ سـدـدـهاـ لـلـنـادـيـ .

الباب الثالث

الجمعـياتـ العمـومـيـة : تـكـوـينـهاـ - موـعـدهـاـ - وـاجـراءـاتـهاـ - نـصـابـهاـ - اـختـصـاصـاتـهاـ

مادة (١٣)

تـتـكـوـنـ الجـمـعـيـةـ العمـومـيـةـ لـلـنـادـيـ مـنـ الـأـعـضـاءـ الـعـاـمـلـيـنـ المـسـدـدـيـنـ لـلـاشـتـراكـ السـنـوـيـ لـآـخـرـ سـنـةـ مـالـيـةـ وـماـ عـلـيـهـمـ مـنـ التـزـامـاتـ مـالـيـةـ مـسـتـحـقـةـ قـبـلـ التـارـيخـ المـحدـدـ لـانـعـقـادـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ بـخـمـسـةـ عـشـرـ يـوـمـاـ عـلـىـ الأـقـلـ ، وـالـذـينـ مـضـتـ عـلـىـ عـضـوـيـتـهـمـ الـعـاـمـلـةـ سـنـةـ عـلـىـ الأـقـلـ حـتـىـ التـارـيخـ المـحدـدـ لـانـعـقـادـ الجـمـعـيـةـ العـمـومـيـةـ وـيـسـتـشـنـىـ مـنـ هـذـاـ الشـرـطـ الـأـنـدـيـةـ الـتـىـ يـتـمـ شـهـرـهـاـ خـلـالـ هـذـهـ المـدـةـ .

تحجتمع الجمعية العمومية للنادي بمقره الرئيسي اجتماعاً عادياً كل عام في اليوم الذي يحدده مجلس الإدارة ، يتم توجيه الدعوة له خلال الأربعة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية وذلك إما بخطاب مبين فيه موعد ، و يوم الاجتماع وجدول الأعمال على أن يرسل بالبريد المسجل المصحوب بعلم الوصول ، أو النشر في إحدى الصحف اليومية مع الإعلان من خلال الموقع الإلكتروني للنادي - إن وجد - .

وإذا لم يتضمن جدول أعمال الجمعية إجراء انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن (٣٠) يوماً ولا تزيد عن (٤٥) يوماً من تاريخ توجيه الدعوة .

وإذا تضمن جدول الأعمال إجراء انتخابات تُعقد الجمعية العمومية خلال مدة لا تقل عن (٤٥) يوماً ولا تزيد عن (٦٠) يوماً من تاريخ توجيه الدعوة ، ويجب أن تتضمن الدعوة في هذه الحالة فتح باب الترشح لتلقي الطلبات لمدة (٧) أيام متتالية تبدأ من اليوم التالي لتاريخ توجيه الدعوة (ولمدة ثمان ساعات يومياً) من توفر فيهم شروط الترشح الموضحة بهذه اللائحة مرفقاً بها المستندات الازمة للترشح .

وفي خلال أسبوع من تاريخ غلق باب الترشح يجتمع مجلس إدارة النادي؛ للتحقق من توفر الشروط الازمة في المرشحين وإعداد قائمة بأسمائهم مرتبة ترتيباً أبجدياً وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفويضه بالقائمة وملحوظاته على المرشحين وإعلان ذلك بمقر النادي الرئيسي والموقع الإلكتروني - إن وجد - .

ولمن أبديت بشأنهم ملاحظات التقدم لللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفويضه بالرد عليها مؤيداً بالمستندات خلال (٣) أيام من تاريخ إعلان القائمة ، وعلى اللجنة الأولمبية المصرية إخطار النادي بأسماء المستبعدين من الترشح - إن وجدوا - .

تعلن جميع بنود جدول الأعمال برفقاته وكشف بأسماء الأعضاء الذين يحق لهم حضور الاجتماع موقعاً عليه من المدير التنفيذي ، أو المدير المالي ، أو من يقوم بعملهما قبل موعد الاجتماع بدة لا تقل عن (٨) أيام في مكان ظاهر بالنادي ، وعلى الموقع الإلكتروني

بالنادى - إن وجد - ، ويحق لكل عضو من أعضاء الجمعية العمومية طلب صورة من أوراق الجمعية العمومية بعد سداد القيمة التى يقررها مجلس الإدارة ، وتخطر اللجنة الأولمبية المصرية تباعاً بصورة من الدعوة وجدول الأعمال والمرفقات .

لللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفوظه أن تندب عنها من يحضر الجمعية العمومية . ولذوى الشأن التظلم من أي إجراء من إجراءات الجمعية العمومية بما فى ذلك إجراءات الترشح والانتخاب إلى مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى على وفق أحكام لائحة هذا المركز .

مادة (١٤)

ويكون اجتماع الجمعية العمومية العادية للنادى صحيحًا بحضور :

عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة ألف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسين ألف عضو فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

ألفان وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسين ألف عضو .

ألف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .

ألف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة عشر ألف عضو .

(٢٠٪) على الأقل من لهم حق حضور الجمعية ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخاب مجلس إدارة جديد بالكامل ، تؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذي والمدير المالي ومدير النشاط الرياضي ، أو من يقوم بعملهم ، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد من أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة كافياً لانعقاده صحيحاً ، يتولى أعضاء المجلس إدارة شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية .

وإذا لم يكتمل النصاب وكان ضمن جدول الأعمال انتخابات تكميلية لمجلس الإدارة وكان عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كافٍ لانعقاده صحيحاً ، تؤلف لجنة مؤقتة من أعضاء المجلس ، والمدير التنفيذي والمدير المالي ، أو من يقوم بعملهما ، تتولى شئون النادى والدعوة لانتخابات تكميلية لمجلس الإدارة فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية .

وفي جميع حالات عدم اكتمال النصاب اللازم لصحة الاجتماع ، يكلف مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادى حسب الأحوال باختصاصات الجمعية العمومية فيما عدا بند الميزانية ، والحساب الختامي فيرسل إلى الجهة الإدارية المختصة ، لإرسالها للجهاز المركز للمحاسبات .

مادة (١٥)

يقوم المدير التنفيذي للنادى ، أو من يقوم بعمله باتخاذ إجراءات توجيه الدعوة لحضور الجمعية العمومية .

مادة (١٦)

يؤلف مجلس الإدارة لجنة بإشراف من مديرية الشباب والرياضة وعدد كافٍ من المعاونين للإشراف على انعقاد الجمعية العمومية بما فيها الانتخابات وفرز الأصوات وإعلان النتيجة وإخطار اللجنة الأولمبية المصرية .

تبدأ مدة تسجيل حضور الأعضاء في الجمعية العمومية من التاسعة صباحاً حتى السابعة مساءً ، فإذا تضمنت الجمعية العمومية انتخاب ، أو إسقاط كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة ، فيكون التصويت سرياً في صناديق اقتراع شفافة ، وبدأ التصويت مع بداية التسجيل بكشوف الحضور ، وينتهي بانتهاء مواعيد التسجيل .

يكون التصويت في الجمعيات العمومية حضورياً ، ولا يجوز للعضو أن ينوب غيره في حضور الجمعية العمومية ، أو التصويت على بنود جدول أعمالها .

يعين على كل عضو أن يثبت في ورقة الانتخاب العدد المطلوب انتخابه في كل فئة من فئات المرشحين لمجلس الإدارة ، وكل ورقة انتخاب غير مستوفاة ، أو بها كشط ، أو شطب ، أو تغيير في البيانات ، أو الأسماء ، أو تحمل أية علامة ، أو اشارة تدل على شخصية العضو تُعد ورقة انتخاب باطلة .

وفي السابعة مساءً موعد الجمعية العمومية يعلن رئيس لجنة الإشراف على الجمعية عن اكتمال نصاب الحضور من عدمه .

وفي حالة اكتمال النصاب ، يتم البدء في فرز الأصوات ، والنظر في جدول الأعمال ، ويتم إعداد محضر بأعمال الجمعية يوقع عليه من رئيس لجنة الإشراف ، أو من ينوبه من أعضاء اللجنة ورئيس الجمعية العمومية ، أو من ينوب عنه .

وفي حالة عدم اكتمال النصاب ، لا يتم فرز الأصوات ، ويتم إعداد محضر بعدم اكتمال النصاب موقعاً عليه من رئيس الجمعية العمومية ورئيس لجنة الإشراف .

وبالنسبة للقرارات الخاصة بانتخاب مجلس الإدارة ، يفوز المرشح الحاصل على أعلى الأصوات ، فإذا تساوى اثنان ، أو أكثر في عدد الأصوات أجريت قرعة بمعرفة رئيس لجنة الإشراف ، لتحديد المرشح الفائز .

وإذا كان عدد المرشحين مساوياً للعدد المطلوب انتخابه على وفق مقاعد مجلس الإدارة ، أو كان عدد المرشحين أقل من العدد المطلوب انتخابه ، تعرض أسماؤهم على الجمعية العمومية ، لاعتماد فوزهم بالتركيبة .

وفي حالة عدم اعتماد الجمعية العمومية فوز المرشحين بالتزكية ، أو كان عدد المرشحين المعلن فوزهم بالتزكية لا يكفي لصحة اجتماعات مجلس الإدارة تطبق أحكام المادة (١٤) فيما يتعلق بتحديد المختصين لتسهيل شئون النادي .

وفي جميع الأحوال يتم إرسال صورة من المحضر إلى اللجنة الأولمبية المصرية لاعتماد النتائج النهائية .

مادة (١٧)

مع مراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة ، لا يؤثر في صحة القرارات التي تصدر عن الجمعية العادلة نقص عدد الأعضاء الحاضرين عن العدد الذي بدأ به الاجتماع صحيحاً ، ما لم يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ثلث الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع صحيحاً ، فإذا قل عدد الحاضرين عن ذلك يفوض مجلس الإدارة ، أو اللجنة المؤقتة التي تتولى شئون النادي في باقي بنود جدول أعمال الجمعية العمومية التي لم يصدر قرار بشأنها ما عدا بند الميزانية والحساب الختامي ، فيرسل إلى المجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٨)

وبمراعاة الأحكام التي تشترط أغلبية خاصة ، تكون قرارات الجمعية العمومية صحيحة بأغلبية أصوات الحاضرين على وفق القواعد المحددة بهذه اللائحة ، وإذا تساوت الأصوات يعد ذلك رفضاً للموضوع المعروض على الجمعية العمومية .

وإذا لم تتوافق الجمعية العمومية على الميزانية والحساب الختامي تحال إلى المجهة الإدارية المختصة لإرسالها إلى الجهاز المركزي للمحاسبات .

مادة (١٩)

يجوز الدعوة للجمعية العمومية غير العادلة بناءً على طلب مسبب من أي من :

- ١ - ثلثي عدد أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - (٥٪) من عدد الأعضاء الذين يكتمل بهم نصاب الحضور على وفق نص المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناءً على طلب أعضاء النادي خلال أسبوعين من تاريخ تقديم الطلب وجب على اللجنة الأولمبية المصرية ، أو من تفويضه أن تتولى دعوتها للانعقاد على نفقه النادي .

مادة (٢٠)

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للنادي صحيحاً بحضور :

اثنتي عشر ألفاً وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين مائة ألف عضو فأكثر .

عشرة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وسبعين ألفاً فأكثر وأقل من مائة عضو .

سبعة آلاف وخمسمائة عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسمين ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وسبعين ألف عضو .

خمسة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة وعشرين ألفاً فأكثر وأقل من خمسمين ألف عضو .

أربعة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة عشر ألفاً فأكثر وأقل من خمسة وعشرين ألف عضو .

ثلاثة آلاف عضو على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين خمسة آلاف فأكثر وأقل من خمسة آلاف عضو .

(٥٠٪) على الأقل من لهم حق حضورها ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين أقل من خمسة آلاف عضو .

وتكون قرارات الجمعية العمومية غير العادية صحيحة بموافقة ثلثي الأعضاء الذين بدئ بهم الاجتماع صحيحاً .

مادة (٢١)

تختص الجمعيات العمومية غير العادية بما يلى :

- ١ - إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة .
- ٢ - وفي حالة إسقاط العضوية عن كل ، أو بعض أعضاء مجلس الإدارة يطبق ما ورد بنص المادة (١٤) من هذه اللائحة فيما يتعلق بتحديد المختصين بتسهيل أمور النادى .
- ٣ - إلغاء قرار ، أو أكثر من قرارات مجلس الإدارة .
- ٤ - وضع ، أو تعديل لائحة النظام الأساسي للنادى .
- ٥ - الموضوعات الأخرى ذات الطبيعة المهمة والعاجلة الواردة في جدول الأعمال والتي لا تتعارض مع أحكام القانون .

مادة (٢٢)

مع عدم الإخلال بما جاء في هذه اللائحة من أحكام خاصة بالجمعية العمومية غير العادية يتبع بشأنها ذات الإجراءات التي تتبع بشأن الجمعية العمومية العادية ، وفي جميع الحالات لا يجوز للجمعيات العمومية أن تنظر في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٢٣)

يرأس الجمعية العمومية للنادى رئيس مجلس الإدارة وفي حالة غيابه يرأسها أى من نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق ، أو أكبر أعضاء مجلس الإدارة الحاضرين سنًا على وفق الترتيب المشار إليه .

ويقوم المدير التنفيذي بالأعمال الإجرائية وفي حالة غيابه يختار مجلس الإدارة من يقوم بعمله .

مادة (٢٤)

إذا حالت ظروف قاهرة دون اجتماع الجمعية العمومية في الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة تحديد موعد جديد خلال (٣٠) يوماً وإخبار الأعضاء بهذا الموعد بالإجراءات المحددة بالمادة (١٣) ، ولا يجوز إجراء أى تعديل في جدول أعمال الجمعية العمومية ، أو أسماء المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة (٢٥)

إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلاً ، وحالت أسباب دون الانتهاء من جدول الأعمال عدّ الاجتماع مستمراً وتؤجل الجلسة إلى موعد آخر يحدده مجلس الإدارة مع الالتزام بالإجراءات ذاتها المشار إليها في المادة السابقة ، وتعد القرارات التي اتخذت قبل التأجيل صحيحة ونافذة .

الباب الرابع

مجلس الإدارة

(الفصل الأول)

شروط الترشح لمجلس الإدارة

مادة (٢٦)

مدة مجلس الإدارة أربع سنوات من تاريخ الانتخاب .

يدير شئون النادي مجلس إدارة يتكون من :

رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق وستة أعضاء وثلاثة أعضاء من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي ثلاثين ألف عضو فأكثر .

رئيس ، ونائب رئيس ، وأمين صندوق وخمسة أعضاء وعشرين من الشباب إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي أقل من ثلاثين ألف عضو .

والشاب هو من يقل سنه عن خمسة وثلاثين عاماً يوم فتح باب الترشح ، وإن جاوز هذا السن طوال مدتھ بمجلس الإدارة .

مادة (٢٧)

يتقدم المرشح أو وكيل عنه بتوكيل خاص بطلب باسم المدير التنفيذي للنادي مرفقاً به استماراة بيانات مستوفاة ويتم سحبها من النادي وسلم الطلب والاستماراة لسكرتارية النادي بإيصال تسلم معتمد بخاتم النادي على أن يسدد مبلغاً مقداره :

ألفان وخمسمائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وخمسة آلاف جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادي ثلاثين ألف عضو فأكثر .

الفان وخمسماة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب وثلاثة آلاف جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة - إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى أكثر من عشرة آلاف ، وأقل من ثلاثين ألف عضو .

مائة جنيه مصرى للمرشح على مقاعد الشباب ، مائتان جنيه مصرى للمرشح لباقي مقاعد مجلس الإدارة ، إذا كان عدد الأعضاء العاملين بالنادى لا يزيد عن عشرة آلاف عضو . وذلك للمساهمة فى العملية الانتخابية ، ولا يرد هذا المبلغ فى جميع الأحوال .

مادة (٢٨)

يجب أن يتوفّر في المرشح الشروط الآتية :

١ - أن يكون المرشح مصرى الجنسية متمتعاً بحقوقه المدنية كاملة وذلك عدا الأندية التي يشترك في عضويتها مصريون وأجانب .

٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالى بالنسبة لمنصب الرئيس ونائب الرئيس وأمين الصندوق ويكتفى بمؤهل متوسط على الأقل لباقي المناصب .

٣ - ألا يكون قد صدر ضده أى أحكام نهائية بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة في جريمة مخلة بالشرف ، أو الأمانة ، أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن رد إليه اعتباره ، أو من صدر ضده قرار بالشطب طوال مدة الشطب ويطلب تقديم (صحيفة حالة جنائية حديثة) .

٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية ، أو أعفى منها ، أو غير مطلوب لأدائها طبقاً للقواعد القانونية المقررة وقت فتح باب الترشح ، إذا كان المرشح مصرى الجنسية .

٥ - أن يكون حسن السيرة محمود السمعة .

٦ - أن يكون من الأعضاء العاملين بالنادى ، ومضت على عضويته سنة على الأقل من تاريخ اكتسابه العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح ، وذلك فيما عدا الأندية حديثة التأسيس التي لم ينقض على تأسيسها هذه المدة .

٧ - أن يكون مسدداً لجميع الالتزامات المالية المستحق سدادها على العضوية العاملة حتى تاريخ غلق باب الترشح .

٨ - ألا يكون قد سبق فصله ، أو أسقطت عضويته ، من عضوية إحدى الهيئات ، أو المنظمات الرياضية ، أو الشبابية المصرية ، أو الإقليمية ، أو القارية ، أو الدولية لأسباب لا تتعلق بسداد الاشتراكات السنوية ما لم يمض على ذلك أربع سنوات من تاريخ الفصل ، أو الإسقاط .

٩ - ألا يكون قد صدر ضده حكم بعقوبة من العقوبات المدرجة بقانون الرياضة بمراعاة نص المادة (٩٤) من القانون .

١٠ - ألا يكون من العاملين بالجهة الإدارية المركزية ، أو الجهة الإدارية المختصة .

مادة (٢٩)

يجوز لأى من أعضاء مجلس الإدارة الترشح لمقعد الرئيس ، أو نائب الرئيس ، أو أمين الصندوق بشرط تقديم استقالته من مجلس الإدارة قبل توجيه الدعوة لعقد الجمعية العمومية المتضمنة انتخاب المendum الحالى ، ويجب أن تتضمن الدعوة فى هذه الحالة انتخاب مقعد مجلس الإدارة الذى خلا بالاستقالة .

مادة (٣٠)

لا يجوز الجمع بين عضوية أكثر من مجلس إدارة نادٍ ، ولا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة اتحاد رياضي ونادٍ كما لا يجوز النادى والعمل لديه ب مقابل ، أو دون مقابل . وبعد العضو مستقلاً من عضوية مجلس الإدارة ، أو العمل بالهيئة الأولى بمجرد تحقق أى من حالات الجمع المشار إليها .

مادة (٣١)

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة هيئة رياضية ، وعضوية مجلس إدارة الشركات المنشأة على وفق أحكام القانون ، أو العمل لديها ب مقابل ، أو دون مقابل ، ولا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الهيئة العمل بالشركة قبل انقضاء سنتين على الأقل على انتهاء عضويتهم بمجلس إدارة الهيئة .

مادة (٣٢)

يحظر التعاقد أو التعامل بالذات ، أو بالوساطة بيعاً ، أو شراءً ، أو إيجاراً بين النادى وأعضاء مجلس الإدارة أو العاملين بالنادى ، أو أقاربهم ، أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة .

مادة (٣٣)

لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة تقاضى أى راتب ، أو مكافأة ، أو بدل انتقال ثابت من أى نوع كان عن الأعمال المعمودة إليهم ، فيما عدا شهادات التكريم والدروع والميداليات التذكارية وعلى أعضاء مجلس الإدارة تسليم أية هدايا ذات قيمة مالية تمنح لهم بصفتهم إلى إدارة النادى خلال شهر على الأكثر من تاريخ تسلمهم لها وتعد من الأموال المملوكة للنادى .

مادة (٣٤)

لمجلس الإدارة أن يعين مديرًا تنفيذياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات الموضحة بهذه اللائحة . ولا يجوز للمدير التنفيذي الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنتين على الأقل من تاريخ انتهاء علاقته الوظيفية بالنادى ، كما لا يجوز للعاملين المعينين ، أو بنظام المكافأة الترشح لمجلس الإدارة قبل مضى سنة على الأقل من تاريخ انتهاء علاقتهم التعاقدية مع النادى .

وفي حال غياب المدير التنفيذي ينتدب مجلس الإدارة من بين أعضائه من يتولى أعماله في فترة غيابه دون مقابل .

ويجوز بالنسبة للأندية التي لا تتجاوز إيراداتها السنوية مائة ألف جنيه أن تعهد إلى أحد أعضاء مجلس الإدارة بأعمال المدير التنفيذي دون مقابل .

ومجلس الإدارة أن يعين مديرًا مالياً متفرغاً للنادى يتولى الاختصاصات المبينة بهذه اللائحة .

(الفصل الثاني)

اختصاصات واجتماعات مجلس الإدارة

مادة (٣٥)

يباشر مجلس الإدارة الاختصاصات الآتية :

- ١ - إدارة شئون النادى وتصريف أموره وتوفير الفرص للأعضاء لتأدية نشاطهم الرياضى والاجتماعى على أكمل وجه وتنفيذ الخطة المقررة .
- ٢ - وضع الأسس والبرامج التى تساعد على النهوض بالمستوى الفنى للفرق الرياضية التى قتله فى مباريات اتحادات الألعاب الرياضية المشتركة فيها فى حدود السياسة العامة التى يضعها اتحاد اللعبة .
- ٣ - العناية بتنظيم نشاط أبناء أعضاء النادى ، وتجيئهم ، وإقامة المسابقات بينهم ، وغير ذلك من الأمور التى تساعد على تكوينهم تكويناً صالحًا فى النواحى الوطنية ، والخلقية ، والرياضية ، والاجتماعية ، والثقافية مع العناية بتكوين فرق الناشئين لمختلف اللعبات ، وإعدادها للبطولة .
- ٤ - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بحرم تعاطى المنشطات ، وتوقيع الجزاء الرادع فى حالة المخالفة .
- ٥ - البت فى طلبات العضوية .
- ٦ - بحث الشكاوى التى تقدم من الأعضاء ، أو ضدتهم ، والفصل فيها ، وتوقيع الجزاءات طبقاً للوائح التى تعدُّ لهذا الغرض فى حدود أحكام هذه اللائحة .
- ٧ - وضع النظم واللوائح الازمة لتنظيم شئون النادى ، وإصدار التعليمات والقرارات التى تضمن حسن سير العمل بالنادى ، ومراقبة تنفيذها .
- ٨ - تكوين اللجان الدائمة ، أو المؤقتة لبحث ، وتنظيم شئون النادى المتنوعة من بين أعضاء النادى من غير أعضاء مجلس الإدارة مع مراعاة تمثيل المرأة والشباب فى تأليف تلك اللجان ، ويجوز الاستعانة بخبراء من خارج النادى .
- ٩ - اعتماد قرارات المكتب التنفيذى .
- ١٠ - الموافقة على العقود والاتفاقيات التى تُبرم باسم النادى .

- ١١ - اختيار المصرف الذى توضع فيه أموال النادى .
- ١٢ - دعوة الجمعية العمومية العادية ، وغير العادية ، وتحديد مواعيد انعقادها ، وتنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ١٣ - وضع التقرير السنوى لنواهى الأنشطة المتنوعة للنادى ، وعرضه على الجمعية العمومية .
- ١٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المالية المنتهية ووضع مشروع الموازنة للسنة المالية المقبلة ؛ تمهيداً لعرضها على مراقب الحسابات ، والجمعية العمومية .
- ١٥ - بحث الاقتراحات التى تقدم من الأعضاء قبل عرضها على الجمعية العمومية على وفق الشروط التى يضعها مجلس الإدارة .
- ١٦ - تعيين المدير التنفيذى ، والعاملين بالنادى ، وتحديد رواتبهم ، ومكافآتهم ، واتخاذ الإجراءات التأديبية قبلهم ، طبقاً لأحكام اللائحة التى تُعدُّ لهذا الغرض .
- ١٧ - اختيار المتخصصين فى الشئون الرياضية للعمل فى اللجان المتخصصة من بين أعضاء النادى .
- ١٨ - إصدار القرارات الخاصة بتنظيم الجهاز الوظيفى ، وتحديد مسئoliاته .
- ١٩ - لمجلس الإدارة فى سبيل إدارة النادى وتحقيق أهدافه ، إنشاء ما يراه من لجأن ، ومنها على سبيل المثال : (لجنة الحكماء، لجنة تنمية الموارد ، لجنة الشباب ، لجنة المرأة ، لجنة التسويق ، لجنة التظلمات والشكاوى) ، وتبين اللائحة الداخلية للنادى الأحكام الخاصة بتأليف هذه اللجان ، أسلوب عملها ، وتنظيم اجتماعاتها .
- ٢٠ - يضع مجلس الإدارة ، بما لا يخالف أحكام القانون والقرارات الصادرة فى هذا الشأن ما يراه من لوائح لتنظيم أعماله الفنية والإدارية والمالية ، وعلى الأخص اللوائح الآتية : (اللائحة الداخلية ، واللائحة المالية الداخلية ، ولائحة النشاط الرياضي والاجتماعي ، ولائحة الصحية) .
- ٢١ - تنفيذ قرارات مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى الصادرة فى المنازعات التى يكون النادى طرفاً فيها .
- ٢٢ - وضع لائحة تكوين الروابط الرياضية ، وتنظيم نشاطها ، وأحوال وطريقة حلها ، ولا يعمل بها إلا بعد موافقة الجمعية العمومية للنادى .
- ٢٣ - جميع الاختصاصات الواردة فى هذه اللائحة .

مادة (٣٦)

يباشر رئيس النادى الاختصاصات الآتية :

- ١ - رئاسة اجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة ، ويكون له رئاسة اجتماعات اللجنة الرئيسية لأوجه الأنشطة المختلفة بالنادى فى حال حضوره .
- ٢ - تثيل النادى أمام القضاء وأمام الغير ، ويكون هو المتحدث الرسمى باسم النادى أمام وسائل الإعلام ، وفي حالة غيابه يتولى مجلس الإدارة تكليف أحد أعضائه ، أو المدير التنفيذى للنادى للقيام بهذه المهمة .
- ٣ - توقيع جميع العقود والاتفاقيات التى تبرم مع النادى ، وذلك بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .
- ٤ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على الشيكات كتوقيع أول .
- ٥ - التوقيع على مكاتبات النادى التى توجه للجهات الإدارية الرسمية ، والمكاتبات ذات الطابع الخاص التى يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٣٧)

يباشر نائب الرئيس الاختصاصات الآتية :

- ١ - جميع اختصاصات رئيس مجلس الإدارة حال غيابه .
- ٢ - رئاسة اجتماعات المكتب التنفيذي .
- ٣ - الاختصاصات الأخرى التى يفوضه فيها مجلس الإدارة ، أو رئيس مجلس الإدارة .

مادة (٣٨)

يباشر أمين الصندوق الاختصاصات الآتية :

- ١ - التوقيع مع الرئيس أو نائبه فى حال غيابه على الشيكات كتوقيع ثانٍ ، والتوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف .
- ٢ - الإشراف على المدير المالى فى جميع الأمور المالية .
- ٣ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

مادة (٣٩)

يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً عادياً مرة كل شهر على الأقل ، وتوجه الدعوة لحضور اجتماعات المجلس من المدير التنفيذي قبل موعد الاجتماع بأسبوع على الأقل ، ويبين في الدعوة موعد الاجتماع ويرافق بها جدول أعمال الجلسة والمذكرات الخاصة بها وترسل إما بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول ، أو بآية وسيلة يتفق عليها مجلس الإدارة .
ويجوز أن يجتمع مجلس الإدارة اجتماعاً غير عادي بناءً على دعوة الرئيس ، أو ثلث عدد الأعضاء على الأقل ولا تتقيد هذه الدعوة بالإجراءات سالفة الذكر مع الالتزام بتقديم ما يفيد كتابة دعوة كل الأعضاء .

وفي جميع الحالات لا تكون اجتماعات المجلس صحيحة إلا بحضور الأغلبية المطلقة للأعضاء ، فإذا لم يكتمل العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر يحدد خلال أسبوع من تاريخ الاجتماع الأول ، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بحضور ثلث عدد الأعضاء ، على أن يذكر ذلك في خطاب الدعوة ، وتصدر قرارات المجلس بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

ويحضر اجتماعات مجلس الإدارة المدير التنفيذي ، أو من يقوم بعمله دون أن يكون له الحق في التصويت .

وتقسم إدارة النادي سجلاً لقيد محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ، ويقع على محاضر اجتماعات مجلس الإدارة ومحضر كل جلسة رئيس النادي والمدير التنفيذي ، أو القائم بعملهما .

(الفصل الثالث)

انتهاء وزوال وإسقاط وإيقاف العضوية عن أعضاء مجلس إدارة النادي

مادة (٤٠)

تنتهي العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

- ١ - الوفاة .
- ٢ - الاستقالة وتعدُّ الاستقالة مقبولة تلقائياً بمضي أسبوع على تقديمها رسمياً للنادي دون أن يقوم العضو رسمياً بسحبها ، أو العدول عنها كتابياً .

مادة (٤١)

تنزول العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة في الحالات الآتية :

١ - إذا تخلف عن اجتماعات مجلس الإدارة ثلاثة جلسات متتالية ، أو تخلف عن الحضور ست جلسات متفرقة خلال سنة من مدة مجلس الإدارة ، وفي تطبيق أحكام هذا البند تعد اجتماعات التي تتم خلال الشهر بمقام اجتماع واحد .

٢ - إذا صدر ضد العضو حكم نهائي بعقوبة مقيدة للحرية أو قضى بشهر إفلاسه بحكم بات ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

وفي هذه الحالات يصدر مجلس إدارة قراراً بزوال العضوية مع إخطار اللجنة الأولمبية المصرية والجهة الإدارية المركزية .

مادة (٤٢)

تسقط العضوية عن أعضاء مجلس الإدارة :

إذا ارتكب العضو أفعالاً من شأنها الإخلال بالأمن ، أو تعطيل سير المباريات ، أو الأنشطة المختلفة للنادي ، أو الاعتداء بالقول ، أو الفعل على الغير ، أو تعمده تعطيل سير العمل بإحدى الهيئات الرياضية ، أو ارتكابه لمخالفة مالية ، أو إدارية جسيمة .

مادة (٤٣)

مجلس إدارة اللجنة الأولمبية المصرية موافقة ثلثي أعضائها وقف نشاط عضو مجلس

الإدارة في أي من الحالات الآتية :

١ - ثبوت مخالفته للقانون ، أو اللائحة حين اتخاذ قرار بشأنه من الجمعية العمومية غير العادية .

٢ - من يحال من النيابة العامة لحاكمته جنائياً في جناية ، أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة .

ويترتب على قرار وقف نشاط العضو ، وقف ممارسة جميع صلاحياته المقررة قانوناً .

مادة (٤٤)

إذا امتنع مجلس إدارة النادى عن تنفيذ أى قرار ملزم يصدره مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى فى أية منازعة يكون النادى طرفاً فيها خلال ستين يوماً من تاريخ إخطاره بالقرار ، عُد مجلس الإدارة منحلاً وتؤلف لجنة مؤقتة من المدير التنفيذى والمدير المالى ومدير النشاط الرياضى ، أو من يقوم بعملهم تتولى شئون النادى وتوجيه الدعوة لانتخاب مجلس إدارة جديد فى أول اجتماع جمعية عمومية عادية ، دون أن يخل ذلك بحق ذوى الشأن فى اللجوء إلى المحكمة الرياضية الدولية .

(الفصل الرابع)

المكتب التنفيذى

واختصاصات المدير التنفيذى والمدير المالى

مادة (٤٥)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتكليف المكتب التنفيذى برئاسة نائب رئيس مجلس الإدارة وعضوية أمين الصندوق وثلاثة أعضاء من بينهم عضو تحت السن ، وتكون اجتماعات المكتب صحيحة بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات يرجع الجانب الذى منه الرئيس ، ويعين عرض توصيات المكتب التنفيذى على مجلس الإدارة فى أول اجتماع له . ويحضر المدير التنفيذى والمدير المالى ، أو من يقوم بعملهما الاجتماعات دون أن يكون له حق التصويت .

مادة (٤٦)

يباشر المكتب التنفيذى الاختصاصات الآتية :

- ١ - بحث وتحضير الموضوعات قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- ٢ - الإشراف على تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .

٣ - بحث الموضوعات العاجلة واقتراح ما يراه بشأنها .

٤ - اقتراح كل ما يتعلق بشئون العاملين .

٥ - ما يتم تكليفه به من مجلس إدارة النادى .

مادة (٤٧)

يباشر المدير التنفيذي الاختصاصات الآتية ، فضلاً عما يسند إليه :

- ١ - توجيه الدعوة وعمل الترتيبات الازمة لاجتماعات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة والمكتب التنفيذي ، وأية لجان يؤلفها مجلس الإدارة ، وتحرير المحاضر الخاصة بها ، وتسجيلها فى الدفاتر المعدة لذلك ، والتوجيع عليها مع رئيس الاجتماع .
- ٢ - الإشراف على جميع أعمال النادى الإدارية ، وعلى كل ما يتعلق بشئون العاملين .
- ٣ - إعداد تقارير دورية عن أعمال النادى لعرضها على مجلس الإدارة .
- ٤ - عرض طلبات العضوية الجديدة على المكتب التنفيذي ، ثم مجلس إدارة النادى بعد استيفائها .
- ٥ - تحضير مشروع موازنة السنة المالية الجديدة بالاشتراك مع أمين الصندوق ، أو المدير المالى بحسب الأحوال .
- ٦ - عرض الموضوعات التى يتقدم بها الأعضاء على المكتب التنفيذي ومجلس الإدارة ، وكذلك الموضوعات التى يرى ضرورة عرضها .
- ٧ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذي .
- ٨ - تنسيق أعمال اللجان الفرعية التى يؤلفها مجلس إدارة النادى .
- ٩ - الإشراف على إعداد وحفظ الملفات والسجلات والمستندات .
- ١٠ - التوقيع مع أمين الصندوق ، أو من يقوم بعمله - بقرار من مجلس الإدارة - على أذون الصرف .

- ١١ - التوقيع على جميع مكاتب النادى ما عدا المكاتب التى يختص بها رئيس مجلس الإدارة .
- ١٢ - للمدير التنفيذى للنادى الحق فى أن يوجه نظر الأعضاء إلى ما يقع منهم من مخالفات لنظم النادى ولوائحه ، وقرارات مجلس الإدارة ، وله أن يرفع الأمر إلى مجلس الإدارة ، لاتخاذ ما يراه .
- ١٣ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

مادة (٤٨)

يباشر المدير المالى الاختصاصات الآتية :

- ١ - الإشراف على حسابات النادى ، ويعُد مسؤولاً عن جميع الإجراءات المالية ، والحسابية .
- ٢ - الإشراف على تحصيل جميع إيرادات النادى وأمواله ، وإيداعها فى المصرف المختص .
- ٣ - تنفيذ قرارات مجلس الإدارة ، والمكتب التنفيذى المتعلقة بالشئون المالية .
- ٤ - إعداد الميزانية والحساب الختامى عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وتقديمه إلى مجلس الإدارة لإقراره .
- ٥ - الإشراف على حفظ السجلات والمستندات ، وكل ما يتصل بالعهد ويكون مسؤولاً عن جميع البيانات التى تثبت بالدفاتر ، والمستندات المالية .
- ٦ - اعتماد صرف رواتب ، وفواتير المشتريات على اختلاف أنواعها ومقابل استهلاك المياه والإنارة ، وقيمة الإصلاحات ، حسبما هو وارد فى ميزانية النادى المعتمدة طبقاً لـلائحة المالية .
- ٧ - يقدم تقريراً كل ثلاثة أشهر لمجلس الإدارة عن حالة النادى المالية لاعتماده خلال جلساته بصفة دورية ، على أن يدرج هذا التقرير ضمن محضر مجلس الإدارة .
- ٨ - التوقيع مع المدير التنفيذى على أذون الصرف حال عدم وجود أمين الصندوق .
- ٩ - ما يكلف به على وفق أحكام هذه اللائحة .

الباب الخامس

التظلمات وتسوية المنازعات الرياضية

مادة (٤٩)

يصدر مجلس إدارة النادى قراراً بتأليف لجنة للتظلمات تتكون من رئيس (قانونى) حاصل على مؤهل عالى مناسب وعضوين على الأقل - من غير أعضاء مجلس الإدارة - يكونا حاصلين على مؤهلات عليا مناسبة تختص بالنظر فى جميع التظلمات المقدمة إليها .

مادة (٥٠)

يقدم التظلم كتابياً من ذوى الشأن للجنة التظلمات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الواقعة ، أو القرار المتظلم منه ، أو من تاريخ العلم ، وعلى اللجنة البت فى التظلم وعرض نتيجته على مجلس الإدارة ، لاتخاذ القرار اللازم فى موعد أقصاه شهر من تاريخ تقديم التظلم ، ويعُد فوات هذه المدة دون البت رفضاً للتظلم .

مادة (٥١)

يختص مركز التسوية والتحكيم الرياضى المصرى بتسوية جميع المنازعات الرياضية المحددة بالقانون على وفق الشروط والإجراءات الواردة بـلائحة المركز ، بما لا يتعارض مع أحكام الميثاق الأولمبي والمعايير الدولية .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطبع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / عماد فوزي فرج محمد

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٧

١٣٠٨ - ٢٠١٧/١٠/٩ - ٢٠١٧/٢٥٣٩٦